هاء – البلاغ رقم ٢٠٠٣/١٢٠٠، *غولركات ضد طاجيكستان*
(الآراء المعتمدة في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٩، الدورة الخامسة والتسعون)*

المقدم من:	السيدة غلركات ساتوروفا (لا يمثلها محام)
الشخص المدعى أنه ضحية:	السيد ظريف ساتوروف (ابن صاحبة البلاغ)
الدولة الطرف:	طاجيكستان
تاريخ البلاغ:	١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٣ (تاريخ الرسالة الأولى)
الموضوع:	توقيع عقوبة الإعدام بعد محاكمة غير عادلة
المسائل الإجرائية:	لا تنطبق
المسائل الموضوعية:	التعذيب؛ الإكراه على الاعتراف؛ المحاكمة غير العادلة؛ تحيز المحكمة
مواد العهد:	٦؛ ٧؛ ٩؛ ١٠؛ والفقرتان ١ و٣(ز) من المادة ١٤
مواد البروتوكول الاختياري:	لا تنطبق

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٩،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ٢٠٠٣/١٢٠٠، المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان نيابة عن السيد ظريف ساتوروفا، بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي أتاحتها لها صاحبة البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيد أحمد أمين فتح الله، والسيد يوغي إيواساوا، والسيدة هيلين كيلر، والسيد الأزهري بوزيد، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيدة يوليا أنطوانيلا موتوك، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيد خوسيه لويس بيريز سانشيز – ثيرو، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد فابيان عمر سالفيولي، والسيد كريستر ثيلين.

آراء معتمدة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١-١ صاحبة البلاغ هي السيدة غلراكات ساتوروفا، وهي مواطنة طاجيكية ولدت عام ١٩٥٠. وتقدم البلاغ باسم ابنها ظريف ساتوروف، وهو مواطن طاجيكي أيضاً ولد عام ١٩٧٧، وكان وقت تقديم البلاغ محتجزاً في انتظار تنفيذ حكم الإعدام الذي أصدرته بحقه المحكمة العليا في طاجيكستان في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢. وتدعي صاحبة البلاغ أن ابنها وقع ضحية انتهاك طاجيكستان لحقوقه بموجب المادة ٦؛ والمادة ٧؛ والفقرتين ١ و٢ من المادة ٩؛ والمادة ١٠؛ والفقرتين ١ و٣(ز) من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وصاحبة البلاغ لا يمثلها محامٍ[(١)].

١-٢ ووجهت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، عند تسجيل البلاغ في ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٣، عن طريق مقررها الخاص المعني بالبلاغات الجديدة والإجراءات المؤقتة، طلباً إلى الدولة الطرف، بألا تنفذ حكم الإعدام الصادر بحق ابن صاحبة البلاغ ريثما تنظر اللجنة في قضيته، وذلك عملاً بالمادة ٩٢ من نظامها الداخلي.

الوقائع كما عرضتها صاحبة البلاغ

٢-١ تدعي صاحبة البلاغ أنه قد اشتُبه في مشاركة ابنها منذ عام ١٩٩٧ في عصابة مسلحة تابعة للمدعو سيد مختار إيروف، وأنه اشترك في عدة جرائم، منها جرائم سلب وقتل. وتدعي أن إيروف طلب من بعض الشباب الانضمام إلى عصابته، وأن من حاولوا الرفض هُددوا بالقتل. وكان ابنها ممن أكرهوا على الانضمام إلى العصابة في ربيع عام ١٩٩٨. وتقول صاحبة البلاغ إن ابنها متخلف عقلياً ويجد صعوبة بالغة في القراءة والكتابة. ولهذا السبب كان عضواً في العصابة لمدة ٢٥ يوماً فقط.

٢-٢ وتدعي صاحبة البلاغ أن ابنها لم يشارك في أي نشاط إجرامي. وقد اتُهم بارتكاب جرائم سلب في شباط/فبراير وأيار/مايو ١٩٩٧، وفي حزيران/يونيه ١٩٩٧، وبالمشاركة في عملية أخذ رهائن في أيار/مايو ١٩٩٨. ووفقاً لما ذكرته صاحبة البلاغ، فإن ابنها لم يشارك في هذه الجرائم، إذ لم يكن عضواً في العصابة وقت ارتكابها.

٢-٣ وقد أُلقي القبض على ابن صاحبة البلاغ في الساعة الخامسة من صباح يوم ١١ آذار/مارس ٢٠٠٢، عندما دهم خمسة عشر رجلاً من رجال الشرطة المسلحين مسكن الأسرة واقتادوه عنوةً إلى مكان مجهول. ولم يبرز رجال الشرطة بطاقات هوية الشرطة ولا أمر إلقاء القبض. وظل والدا السيد ساتوروف لمدة يومين يستعلمان عن مكان وجود ابنهما فعرفا أنه محتجز في إدارة منطقة زيليزنودورزني التابعة لوزارة الداخلية في دوشانبيه. ولم يصرح لوالد السيد ساتوروف برؤيته إلا بعد يومين آخرين. وظل السيد ساتوروف

(١) دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف في ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٩.

محتجزاً لدى إدارة وزارة الداخلية لمدة واحد وعشرين يوماً، ثم نُقل إلى مركز من مراكز الاحتجاز المؤقت؛ ومنه إلى مركز من مراكز الاحتجاز السابق للمحاكمة.

٢-٤ وتدعي صاحبة البلاغ أن ابنها احتُجز دون تحرير محضر احتجاز، وذلك لممارسة الضغط عليه وإرغامه على الاعتراف بالذنب عن جرائم لم يرتكبها. وادعت أنه تعرض خلال فترة احتجازه في إدارة منطقة زيليزنودورزني التابعة لوزارة الداخلية، أي بعد القبض عليه مباشرة، وكذلك طوال مدة التحقيقات الأولية، للضرب والتعذيب، وأُكره على الاعتراف بارتكاب عدة جرائم. وإثباتاً لادعائها، أوضحت صاحبة البلاغ أن ابنها تعرض للضرب بالعصي والهراوات، وللّكم والركل، والضرب بأعقاب بنادق آلية، وللصدمات الكهربائية. وقد أصيب من جراء ذلك بإصابات في رأسه وعموده الفقري. كما أُجبر على التوقيع على اعترافات أعدتها الشرطة مسبقاً، وعلى أوراق خالية من أي بيانات. وتكرر صاحبة البلاغ قولها إن ابنها لا يقرأ إلا بصعوبة؛ ومن ثم فإنه كان يجهل ما يوقع عليه. هذا فضلا عن أن ابنها وقع على معظم اعترافاته في غياب محاميه. وادعت صاحبة البلاغ أن ابنها صرّح بذلك لأقاربه أثناء زيارتهم له (في فترة التحقيقات الأولية). وقد ادّعى أنه كثيراً ما كان يفقد وعيه من جراء التعذيب الذي تعرض له أثناء الاستجوابات التي جرت في الأيام القليلة التالية للقبض عليه. وكانت آثار التعذيب لا تزال بادية على جسمه في ذلك الوقت.

٢-٥ وأضافت صاحبة البلاغ أن ابنها لم توجه إليه أي تهمة رسمية إلا بعد شهر من إلقاء القبض عليه. وبعد القبض عليه، لم يمثّله محام ولم يبلّغ بحقوقه. ولم يكلف المحققون محامياً لتمثيله إلا بعد شهر. وكان المحامي، وفقاً لما ذكرته صاحبة البلاغ، يتصرف بما يخدم مصلحة النيابة على أفضل وجه. ولم يبلغ المحامي أسرة موكّله بأي تطورات في سير الدعوى الجنائية. كما ادعت صاحبة البلاغ أن المحامي وقّع على محاضر تتعلق بعدة إجراءات قام بها المحققون في غيابه. وادعت كذلك أن المحامي كان يعرف أن موكله يتعرض للضرب ولكنه لم يتخذ أي خطوات لمنع هذه المعاملة.

٢-٦ وتضيف صاحبة البلاغ أن عدة إجراءات تمت لا في غياب المحامي فحسب وإنما في غياب أي شهود، أي بما يخالف قانون الإجراءات الجنائية في طاجيكستان. وكان ينبغي أن تُعتبر الأدلة التي جمعها المحققون على هذا النحو غير مقبولة.

٢-٧ وذكرت صاحبة البلاغ أن ابنها خضع خلال فترة التحقيقات الأولية لفحص طبي على يد طبيب نفساني خلص إلى أنه بكامل صحته العقلية. وتكرر صاحبة البلاغ قولها إن ابنها متخلف عقلياً ويفتقر إلى القدرة على التواصل بصورة سليمة وعلى التعبير عن أفكاره بوضوح. ولذلك كان ينبغي أن يخضع لفحص نفسي وطبي نفسي أكثر تفصيلاً، مع إدخاله مستشفى متخصصاً، ولكن لم تكن للمحققين أي مصلحة في إدخاله مستشفى متخصصاً.

٢-٨ وفي ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، نظرت الدائرة الجنائية للمحكمة العليا في طاجيكستان في قضية السيد ساتوروف. وتدعي صاحبة البلاغ أن المحكمة كانت منحازة،

حيث أيد القاضي الذي ترأس جلسات المحاكمة موقف النيابة. وكثيراً ما كان هذا القاضي يصيح في وجه المتهم (وأقاربه)، متهماً إياه بالكذب وبأنه قد قال الحقيقة أثناء التحقيقات الأولية. وقد رُفضت باستمرار طلبات محامي ابن صاحبة البلاغ. فقد رفضت المحكمة، مثلاً، استدعاء عدة شهود كانوا سيؤكدون، وفقاً لما ذكرته صاحبة البلاغ، عدم مشاركة ابنها في الجرائم التي اتُهم بارتكابها. وقد استندت الإدانة فقط إلى الاعترافات التي أُكره ابنها على الإدلاء بها.

٢-٩ وتضيف صاحبة البلاغ أنه لم يشهد أي شاهد في المحكمة بأن ابنها قد شارك في ارتكاب أية جريمة، ولم يصف بأي صورة من الصور دوره في عصابة إيروف. وكان هناك ٧٠ شاهداً في هذه القضية الجنائية ولم تستدع المحكمة إلا ستة عشر شاهداً منهم. وتدعي صاحبة البلاغ أن ملف القضية لا يحتوي على أي دليل مباشر على أن ابنها مذنب.

٢-١٠ وقد بيَّن ابن صاحبة البلاغ للمحكمة أنه عُذّب لحمله على الاعتراف بالذنب، ولكن المحكمة لم تلق بالاً لهذا الادعاء. وعلاوة على ذلك، لم تأمر المحكمة بإجراء فحص طبي شرعي لابن صاحبة البلاغ للتحقق من ادعاءاته المتعلقة بتعرضه للتعذيب، رغم أن محاميه طلب منه خلع قميصه لإظهار علامات التعذيب البادية على عموده الفقري. وبالرغم من أنه طلب من المحكمة تحديداً الأمر بإجراء فحص طبي لموكله في هذا الصدد.

٢-١١ وفي ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، أدانت المحكمة العليا السيد ساتوروف في جميع التهم الموجهة إليه وحكمت عليه بالإعدام. وقد نظرت دائرة الاستئناف التابعة للمحكمة العليا في الاستئناف المقدم في ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، وأيدت الحكم.

الشكوى

٣-١ تدعي صاحبة البلاغ أن حقوق ابنها بموجب المادة ٧ من العهد قد انتُهكت، حيث تعرض للضرب والتعذيب على يد المحققين. كما انتهكت حقوقه بموجب الفقرة ٣(ز) من المادة ١٤ لأنه أُكره على الاعتراف بالذنب تحت وطأة التعذيب والضغط النفسي.

٣-٢ وتدعي صاحبة البلاغ أن حقوق ابنها بموجب الفقرتين ١ و٢ من المادة ٩ قد انتُهكت، حيث احتُجز بصورة غير مشروعة، ومكث مدة طويلة قبل أن يُبلغ بالتهم الموجهة إليه، ولم توجه إليه التهم إلا بعد شهر من إلقاء القبض عليه.

٣-٣ وتدعي صاحبة البلاغ أن حقوق ابنها بموجب الفقرة ١ من المادة ١٤ قد انتُهكت، حيث فشلت المحكمة في الالتزام بواجب الحياد، وكانت منحازة في تقييمها للأدلة، وبوجه خاص لعدم استجوابها عدداً من الشهود.

٣-٤ وأخيراً، تدعي صاحبة البلاغ أنه لما كان حكم الإعدام قد صدر بحق ابنها بعد إجراءات محاكمة خالفت الشروط المنصوص عليها في المادة ١٤، فإن حقوقه بموجب الفقرتين ١ و٢ من المادة ٦ من العهد قد انتُهكت أيضاً.

ملاحظات الدولة الطرف

٤-١ قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها في ٤ أيار/مايو ٢٠٠٤. وتقدم الدولة الطرف معلومات وقائعية مفصلة حصلت عليها من المحكمة العليا ومن مكتب المدعي العام لطاجيكستان بشأن عدة جرائم، كعمليات السطو المسلح والضرب والقتل وأخذ الرهائن التي ارتكبتها العصابة بمشاركة السيد ساتوروف خلال الفترة من شباط/فبراير ١٩٩٧ إلى آب/أغسطس ١٩٩٩.

٤-٢ وتدعي الدولة الطرف أن السيد ساتوروف قد أُلقي القبض عليه في ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ ووضع رهن الاحتجاز السابق للمحاكمة في ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٢. وعُين السيد سافاروف كمحامٍ عنه في ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٢. وفي اليوم نفسه، أُبلغ ابن صاحبة البلاغ بالتهم الموجهة إليه وكان محاميه حاضراً. ووقع السيد ساتوروف على أمر وضعه رهن الاحتجاز. ووفقاً لملاحظات الدولة الطرف، فقد أُجريت جميع التحقيقات التالية في حضور المحامي.

٤-٣ وتدعي الدولة الطرف عدم وجود معلومات عن تعرض الشخص المدعى أنه ضحية لأي أسلوب من أساليب التحقيق غير المشروعة. ولم يقدم ابن صاحبة البلاغ ولا محاميه أي شكوى بشأن التعرض للضرب أو التعذيب أو أي أسلوب من أساليب التحقيق غير المشروعة، لا أثناء التحقيقات الأولية ولا أمام المحكمة.

٤-٤ وفي بداية التحقيقات الأولية، أقر السيد ساتوروف بعضويته في عصابة إيروف. كما اعترف بمشاركته في عدة جرائم ارتكبتها العصابة. وأثناء التحقق من أقواله في مسرح الجريمة، أعاد تأكيد اعترافاته في حضور محاميه وشهود آخرين. كما اعترف بمشاركته في ارتكاب جرائم لم تكن معروفة لجهات التحقيق في ذلك الوقت.

٤-٥ وتدعي الدولة الطرف أنه، وفقاً للمعلومات الواردة من المحكمة العليا، فإن ادعاءات ابن صاحبة البلاغ فيما يتعلق بتعرضه للتعذيب ولأساليب تحقيق غير مشروعة هي ادعاءات ليس لها أي أساس من الصحة على الإطلاق ولا يدعمها دليل إثبات ولم تؤكَّد أثناء إجراءات المحاكمة أمام المحكمة العليا. وقد نظرت دائرة الاستئناف التابعة للمحكمة العليا في القضية في ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، وأيدت الحكم الصادر بحق السيد ساتوروف. واستناداً إلى ما سبق، لا يوجد أي دليل على حدوث أي انتهاكات للعهد.

تعليقات صاحبة البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ علّقت صاحبة البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف في ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٤. وتكرر صاحبة البلاغ ادعاءاتها السابقة وتضيف إليها أن المحامي المكلف بالدفاع عن ابنها لم يقابله إلا في يوم ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٢. وفي اليوم نفسه، طلب المحامي من والد السيد ساتوروف أن يدفع له أتعابه. ودفع الوالد الأتعاب المطلوبة، ولكن عند اتصال الوالد

بالمحامي، كان هذا الأخير يطلب مزيداً من المال مؤكداً أنه سوف يتوقف عن تمثيل السيد ساتوروف. ووفقاً لما ذكرته صاحبة البلاغ، لم يحضر المحامي عدداً من إجراءات التحقيق المهمة.

٥-٢ وتعترض صاحبة البلاغ على ما ادّعته الدولة الطرف من أن ابنها أو محاميه لم يشتكيا من حدوث تعذيب أثناء التحقيقات الأولية. وهي توضح أن ابنها لم يتمكن من تقديم مثل هذه الشكوى عن طريق محاميه لأن المحامي معيّن من جانب جهة التحقيق، ولأنه لم يحضر إلا قُبيل نهاية التحقيقات للتوقيع على المحاضر وغيرها من إجراءات التحقيق.

٥-٣ وتكرر صاحبة البلاغ أن ابنها ادعى بالفعل تعرضه للتعذيب، وقدمت تفاصيل مفادها أنه قد عُذّب بالصدمات الكهربائية على أنفه وأصابع قدميه. كما قُيدت يداه إلى مشعاع وضرب بهراوات مطاطية على عموده الفقري. كما ضُرب على كليتيه بمنشفة مبللة. ووكلت الأسرة محامياً جديداً لتمثيله أثناء المحاكمة. وتكرر صاحبة البلاغ قولها إن ابنها ادعى أمام المحكمة تعرضه للتعذيب. وتضيف أن المحامي الجديد طلب من المحكمة استدعاء الموظفين الذين أجروا التحقيق وعذبوا موكله نظراً لأن المتهم كان يمكنه التعرف عليهم، غير أن المحكمة رفضت هذا الطلب. وتشير صاحبة البلاغ إلى أنه أثناء المحاكمة، وفي حضور محامين ومتهمين آخرين، طلب المحامي الجديد من المتهم أن يرفع قميصه وأن يظهر للقضاة علامات التعذيب البادية على عموده الفقري. وطلب المحامي من المحكمة أن تأمر بإجراء فحص طبي شرعي للمتهم، ولكن دون طائل.

٥-٤ وقدمت صاحبة البلاغ نسخة من الاستئناف المقدم من محامي ابنها بعد صدور حكم الإدانة. كما قدم المحامي إلى رئيس المحكمة العليا وإلى هيئة رئاسة المحكمة العليا طلبين لإجراء مراجعة قضائية للحكم، إلا أن هذين الطلبين رُفضا أيضاً.

٥-٥ وأضافت صاحبة البلاغ أن ابنها كان في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ لا يزال في المركز رقم ١ للاحتجاز رهن التحقيق، في دوشانبيه، برغم العمل بوقف تنفيذ أحكام الإعدام في طاجيكستان في ذلك الوقت، وبرغم نقل العديد من المحكوم عليهم بالإعدام إلى مرافق احتجاز أخرى.

معلومات إضافية من الدولة الطرف

٦- في ٩ آذار/مارس ٢٠٠٦، أبلغت الدولة الطرف اللجنة بأن حكم الإعدام الصادر بحق السيد ساتوروف قد حُول إلى السجن لمدة ٢٥ عاماً بموجب قرار المحكمة العليا الصادر في ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٤.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في مقبولية البلاغ

٧-١ قبل النظر في أي ادعاءات ترد في بلاغ ما، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تقرر، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٧-٢ وقد تحققت اللجنة، وفق ما تقتضيه الفقرتان ٢(أ) و(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة نفسها ليست موضع نظر في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدوليين، وأنه لا جدال في أن سُبل الانتصاف المحلية قد استنفدت.

٧-٣ وتلاحظ اللجنة ادعاءات صاحبة البلاغ في إطار المادة ٩ ومفادها أن ابنها قد احتُجز بصورة غير شرعية لمدة أربعة أسابيع في مبنى تابع لوزارة الداخلية وأنه لم يُتّهم رسمياً إلا بعد ذلك. وقد دحضت الدولة الطرف هذه الادعاءات وعرضت التسلسل الدقيق لعملية القبض عليه ووضعه رهن الاحتجاز (انظر الفقرة ٤-٢ أعلاه). ونظراً لعدم تقديم أي معلومات إضافية، ولا سيما عن الخطوات المتخذة من جانب الشخص المدعي أنه ضحية أو ممثليه أو أسرته لعرض هذه القضايا على السلطات المختصة أثناء التحقيقات والمحاكمة، فإن اللجنة ترى أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول لعدم استناده إلى أدلة كافية، بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٧-٤ وتلاحظ اللجنة أن صاحبة البلاغ قد ادّعت أن ابنها عُذّب وأكره على الاعتراف بالذنب، وأن المحكمة تجاهلت ذلك ورفضت طلبات استدعاء المحققين واستجوابهم في هذه القضية والأمر بإجراء فحص طبي لابنها. وقد رفضت الدولة الطرف هذه الادعاءات مؤكدةً بعبارات عامة عدم تعذيب ابن صاحبة البلاغ، ولكن دون تقديم مزيد من التوضيحات بشأن هذا الموضوع. وفي ظل هذه الظروف، ونظراً لاحتواء نسخة الاستئناف المقدم من السيد ساتوروف على إشارات مباشرة فيما يتعلق بحدوث إكراه على الاعتراف أو وقوع تعذيب، ترى اللجنة أنه يجب إيلاء الاعتبار الواجب لادعاءات صاحبة البلاغ في هذا الشأن. ولذلك، تعتبر اللجنة أن بقية ادعاءات صاحبة البلاغ تستند إلى أدلة كافية، بقدر ما تثير مسائل تدخل في إطار المواد ٦؛ ٧؛ ١٠؛ والفقرتين ١ و٣(ز) من المادة ١٤ من العهد، ومن ثم تعلن اللجنة أن هذه الادعاءات مقبولة.

النظر في الأسس الموضوعية

٨-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحها لها الطرفان، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٨-٢ وقد ادعت صاحبة البلاغ أن ابنها تعرض للضرب والتعذيب على يد المحققين، ومن ثم أُكره على الاعتراف بالذنب في عدد من الجرائم. وقدمت وصفاً مفصلاً لأساليب التعذيب المستخدمة. وهي تدعي أن ابنها تراجع أمام المحكمة عن اعترافاته التي كان قد أدلى بها أثناء التحقيقات الأولية وأوضح أن تلك الاعترافات قد انتزعت منه تحت التعذيب، ولكن المحكمة تجاهلت ادعاءاته. وأظهر ابن صاحبة البلاغ للمحكمة علامات التعذيب المزعوم. كما طلب محاميه، دون طائل، فحص موكله على يد خبير طبي شرعي لتأكيد صحة هذه الادعاءات. وتدعي صاحبة البلاغ أنه تم ببساطة تجاهل ادعاءات وطلبات ابنها ومحاميه في هذا الصدد، وأن الاعترافات الأولية لابنها كانت هي الأساس الذي استند إليه حكم إدانته.

٨-٣ وقدمت صاحبة البلاغ نسخة من الحكم الصادر في حق ابنها ونسخة من طعنه في الحكم. وتلاحظ اللجنة أن الحكم يشير إلى أن ابن صاحبة البلاغ قد تراجع عن اعترافاته أمام المحكمة باعتبارها اعترافات انتُزعت منه بالإكراه. ولكن هذه المسألة ظلت دون إجابة من المحكمة. كما تلاحظ اللجنة أن محامي ابن صاحبة البلاغ قد أشار في دعوى الاستئناف أمام دائرة الاستئناف التابعة للمحكمة العليا إلى أن اعترافات موكله قد انتُزعت منه بالتعذيب، وقد أكد السيد ساتوروف ذلك أمام المحكمة. كما ادعى المحامي في الاستئناف أن المحكمة التي نظرت في القضية تجاهلت طلبه لإجراء فحص طبي لموكله. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف ق اكتفت بالرد، دون تقديم مزيد من التوضيحات، للإفادة بأن ابن صاحبة البلاغ لم يتعرض للتعذيب، وأنه لم يتقدم هو أو محاميه بشكوى من حدوث تعذيب أو إساءة معاملة.

٨-٤ وتشير اللجنة إلى أنه لدى تقديم شكوى بشأن حدوث إساءة معاملة تتنافى والمادة ٧ من العهد، فإن الدولة الطرف ملزمة بالتحقيق فيها فوراً وبتراهة[٢]. وفي هذه الحالة، لم تفند الدولة الطرف ادعاءات صاحبة البلاغ، سواءً بعرض تفاصيل نظر المحاكم في القضية أو بطرق أخرى، أو بتقديم أي معلومات محددة في سياق هذا البلاغ تثبت مباشرتها أي تحقيق في هذا الصدد. وفي ظل هذه الظروف، يتعين إيلاء الاعتبار الواجب لادعاءات صاحبة البلاغ، وترى اللجنة أن الوقائع المقدمة من صاحبة البلاغ تكشف عن حدوث انتهاك لحقوق ابنها بموجب المادة ٧، والفقرة ٣(ز) من المادة ١٤ من العهد.

٨-٥ وفي ضوء هذا الاستنتاج، لا ترى اللجنة أن من الضروري النظر بصورة منفصلة في ادعاء صاحبة البلاغ في إطار المادة ١٠ من العهد.

٨-٦ كما تدعي صاحبة البلاغ أن إجراءات محاكمة ابنها لم تستوف المتطلبات الأساسية للمحاكمة العادلة، مما يتنافى والفقرة ١ من المادة ١٤، بالنظر إلى الطريقة التي عومل بها ابنها عند تراجعه عن اعترافاته أثناء المحاكمة، وعدم نظر المحكمة على نحوٍ مناسب في ادعاءاته

(٢) انظر التعليق العام للجنة رقم ٢٠(١٩٩٢) على المادة ٧، *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٤٠* (A/47/40)، المرفق السادس، الفقرة ١٤.

المتعلقة بتعرضه للتعذيب، وعدم استدعاء المحكمة لعدد من الشهود. ولاحظت اللجنة أن الدولة الطرف لم تتطرق لهذه المسائل بشكل محدد في ملاحظاتها. وفي الوقت نفسه، تلاحظ اللجنة أن ملف القضية لا يحتوي على أي معلومات ذات صلة في هذا الصدد، ولا سيما محاضر جلسات المحاكمة أو غيرها من المحاضر التي كان يمكن أن تتيح للجنة النظر بصورة أوضح في الادعاء والتحقق مما إذا كانت محاكمة السيد ساتوروف قد شابتها بالفعل شوائب أساسية. وفي ظل هذه الظروف، ترى اللجنة أنها لا تستطيع أن تستنتج وقوع أي انتهاك لحقوق الضحية المزعومة بموجب الفقرة ١ من المادة ١٤.

٨-٧ وأخيراً، وفيما يتعلق بما ادّعته صاحبة البلاغ في إطار المادة ٦، تلاحظ اللجنة أن حكم الإعدام الصادر بحق الضحية المزعومة في هذه القضية قد حُول في ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى السجن لمدة طويلة. وترى اللجنة في ظل الظروف أن مسألة انتهاك حق السيد ساتوروف في الحياة لم تعد بالتالي محل جدل من الناحية القانونية.

٩- وإن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن وقوع انتهاك لحقوق ابن صاحبة البلاغ بموجب المادة ٧، والفقرة ٣(ز) من المادة ١٤ من العهد.

١٠- وعملاً بالفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، فإن الدولة الطرف ملزمة بتوفير سبل انتصاف فعالة للسيد ساتوروف، بما في ذلك دفع تعويض مناسب، ومباشرة إجراءات جنائية لتحديد المسؤول عن إساءة معاملته، وإعادة محاكمته في ظل الضمانات الواردة في العهد، أو الإفراج عنه. كما أن الدولة الطرف ملزمة بمنع ارتكاب انتهاكات مماثلة في المستقبل.

١١- وإذ تضع اللجنة في اعتبارها أن الدولة الطرف، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، قد اعترفت باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان قد حدث انتهاك لأحكام العهد أم لا وتعهدت، عملاً بالمادة ٢ من العهد، بأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها التمتع بالحقوق المعترف بها في العهد وأن توفر سبيل انتصاف فعالاً وقابلاً للإنفاذ في حالة التثبت من حدوث انتهاك، فإنها تود أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ١٨٠ يوماً، معلومات عن التدابير المتخذة لوضع آرائها موضع التنفيذ.

[اعتُمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وستصدر أيضاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من هذا التقرير.]